قرار محكمة النقض

رقم 8/23

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/13202

جناية تكوين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية نجم عنها وفاة عدة أشخاص – قناعة المحكمة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حللت تصريح الطاعن التمهيدي ، وكذا تصريحات المصرحين التلقائية التي أكدوا فيها بأنهم سلموا مبالغ مالية للطاعن من أجل مساعدتهم على الهجرة، وهي العملية التي ترتب عنها غرق القارب ووفاة ست أشخاص، فاستخلصت قناعتها من كل ذلك قيام جناية تكوين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية نتج عنه وفاة عدة أشخاص، وأيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجلها، بعد أن استنفذت سلطتها في استدعاء المصرحين ومن دون أن تطمئن لشهادة الشاهدين المستمع إليهما، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وجاء قرارها بذلك ساقطا ومعللا وما أثير على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ز.ح) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا أمام مدير السجن المحلي بطنجة بتاريخ 2020/03/03 الرامي إلى نقض القرار عدد 211 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/02/25 في القضية ذات الرقم 2019/2612/316 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جناية تكوين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية نجم عنها وفاة عدة أشخاص وعقابه بعشر 10 سنوات سجنا نافذا مع تعديله برفع العقوبة إلى اثني عشر 12 سجنا نافذا وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث لئن كان الإدلاء بمذكرة بيان أسباب النقض أمرا اختياريا في قضايا الجنايات وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية إلا أن الطاعن أدلى بها وهي بإمضاء الأستاذ (أ.ن.ي) المحامي بهيئة سطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض والتي تتضمن أسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول.

في الموضوع :

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون – خرق الفصل 107 من دستور المملكة، ذلك أن القرار المطعون فيه تضمن في طليعته المملكة المغربية – وزارة العدل – محكمة الاستئناف بطنجة – غرفة الجنايات الاستئنافية، مما يوحي بأن محكمة الاستئناف المذكورة تابعة لوزارة العدل أي السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعد خرقا للفصل 107 المذكور، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه لما تضمن استهلاله بالصيغة المنصوص عليها في المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية وهي المملكة المغربية – باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،جاء موافقا للقانون، ليبقى ما ورد من بعد ذلك من ذكر لوزارة العدل مجرد إضافة من قبيل الأخطاء المادية التي لا تأثير لها على سلامته، وما أثير في الفرع على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى والفرع الأول من وسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون – خرق قواعد الإثبات – وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت فيما قضت به من إدانة العارض وعقابه تصريحات المصرحين من دون استدعائهم بصفة قانونية والاستماع إليهم كشهود كما اعتمدت محضر الضابطة القضائية بالرغم من أنه مجرد بيان وبالرغم من انتفاء حالة التلبس وإنكار العارض

في سائر المراحل ومن دون التعرض لشهادة الشهود الذين استمعت إليهم، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حللت من جهة أولى تصريح الطاعن التمهيدي من كونه اتصل بمنظم الهجرة السرية المدعو (م.ب) قصد الهجرة السرية والذي طلب منه إخبار مرشحين آخرين فقام بذلك ورافق ستة أشخاص إلى مدينة طنجة حيث التقوا بالمنظم المذكور الذي اتفق معهم على تحديد مبلغ الرحلة في 25.000 درهم لكل فرد، ثم حللت من جهة ثانية تصريحات المصرحين زكرياء (ح) ومحمد (و) (س.ف)و(ح.ق) (ح.ر) التلقائية التي أكدوا فيها بأنهم سلموا مبالغ مالية للطاعن من أجل مساعدتهم على الهجرة، وهي العملية التي ترتب عنها غرق القارب ووفاة ست أشخاص، فاستخلصت قناعتها من كل ذلك قيام جناية تكوين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية نتج عنه وفاة عدة أشخاص، وأيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجلها، بعد أن استنفذت سلطتها في استدعاء المصرحين ومن دون أن تطمئن لشهادة الشاهدين المستمع إليهما، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وجاء قرارها بذلك سالما ومعللا وما أثير على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ضمنت قرارها بأنها متعت العارض بظروف التخفيف إلا أنها رفعت من العقوبة المحكوم بها ابتدائيا من 10 سنوات إلى 12 سنة سجنا نافذا، الأمر الذي يعد تناقضا ومن دون أن تبرر سبب رفع العقوبة، مما يعرض قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث لما كانت عقوبة الجناية المدان من أجلها الطاعن هي السجن المؤبد، وأنه بإعمال ظروف التخفيف عملا بالفصل 147 من القانون الجنائي تطبق المحكمة عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة، فإن المحكمة ولئن رفعت العقوبة بعلة خطورة الأفعال المرتكبة فإنها متعته فعليا بظروف التخفيف، فجاء قرارها من غير تناقض معللا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (ز.ح) بن محمد، وبتحميله الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين: الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض